

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تنظيم وزارة الشباب والرياضة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء

والشباب والرياضة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن تخصيص أرض ومنشآت

نادى شركة المعادى للتنمية والتعمير لمشروع إنشاء المركز الرياضى لتدريب الفرق الرياضية

القومية المصرية التابع للمجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن المراكز المتخصصة للطب الرياضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومى للشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات وزير الدولة

لشئون الرياضة وتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة
لاستاد القاهرة الرياضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الشباب والرياضة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعمل وزارة الشباب والرياضة على رعاية النشء والشباب وتشجيع ممارسة الرياضة
من خلال التعاون مع مؤسسات الدولة ، واكتشاف الموهوبين رياضياً ، ورعايتهم ،
وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية وغيرها ، بما يمكنهم من
المشاركة فى الحياة العامة .

(المادة الثانية)

تهدف وزارة الشباب والرياضة إلى :

١- التنمية الشبابية والرياضية لبناء الشباب المصرى من خلال نشر ثقافة الممارسة
والمشاركة وتعزيز دور الرياضة فى تحقيق برامج الدولة ، وتنمية وتأهيل الكوادر الشبابية ،
والعمل على اكتشاف الموهوبين ورعايتهم وتنمية قدراتهم فى المجالات المختلفة ،
وكذا دعم وتعزيز أداء المشاركات المصرية فى البطولات من خلال التنسيق مع الاتحادات
المعنية فى تحقيق مستويات عالمية من خلال اكتشاف وإعداد أجيال من الرياضيين القادرين
على الاحتراف والمنافسة وحصد البطولات العالمية .

٢- المساهمة فى تحسين النمط الصحى العام للمواطنين من خلال الممارسة الرياضية
ودفع قطاعى الشباب والرياضة بسلسلة من الخطط والبرامج والمشروعات والسياسات
اللازمة لذلك .

- ٣- تنسيق وتكثيف وتوحيد الجهود نحو تطبيق منظومة شبابية ورياضية تدعم وتساهم فى توفير خيارات جديدة ومبتكرة تعزز ممارسة ومشاركة الشباب فى الأنشطة الثقافية والترفيهية والتطوعية والرياضية .
- ٤ - تفعيل المشاركة المجتمعية وزيادة معدل تغطية الخدمات بالتعاون مع الهيئات الدولية ومؤسسات المجتمع المدنى لجذب السياحة الرياضية والشبابية .
- ٥- المساهمة فى توفير فرص متميزة لريادة الأعمال للشباب المصرى كأداة للتغلب على مشاكل التشغيل والبطالة والفقر من خلال برنامج تشجيع إطلاق شركات القطاع الخاص للاستثمار فى المشروعات الشبابية والرياضية .
- ٦- توسيع قاعدة الممارسة الرياضية فى المدارس والجامعات والهيئات الرياضية والشبابية فى كافة محافظات الجمهورية .
- ٧- تنظيم تنمية الموارد وصولاً للتمويل الذاتى للهيئات الشبابية والرياضية بما يساهم فى تحقيق معدل نمو اقتصادى مرتفع لتحقيق أهدافها وزيادة الكفاءة التشغيلية لها عن طريق تحفيز وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار فى المجالين الرياضى والشبابى .
- ٨- بث روح الولاء والانتماء بين النشء والشباب وتعميق المشاركة السياسية لإدارة الحكومية وشفافية الأداء فى المجال الرياضى .
- ٩- تنمية الوعى الثقافى والعلمى وإطلاق المهارات الإبداعية وترسيخ القيم المصرية والحفاظ عليها .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الرياضة وقانون تنظيم الهيئات الشبابية المشار إليهما،

تختص وزارة الشباب والرياضة بالآتى :

- ١- العمل على انتقاء ورعاية الموهوبين من ذوى الاحتياجات الخاصة وإعدادهم للمشاركة الرياضية بمختلف مستوياتها .

٢- تطوير الموارد البشرية الشبابية والرياضية المتخصصة فى الإدارة والتسويق والتدريب والدعم الفنى وبناء كادر شبابى ورياضى يلبى احتياجات قطاع الشباب والرياضة فى مختلف الوظائف الإدارية والفنية ويحقق الاكتفاء والاعتماد الكامل على القدرات والإمكانات الذاتية .

٣- نشر الوعى الجماهيرى بأهمية الرياضة للصحة والإنتاج والاقتصاد الوطنى من خلال الاستغلال الأمثل لكافة وسائل وتقنيات الاتصال والتواصل المباشر مع مختلف فئات المجتمع .

٤- مكافحة ظاهرة الأمية الرياضية فى الأسرة والمؤسسات الإنتاجية والخدمية ونشر وترسيخ ثقافة اللياقة البدنية ، وتشجيع أفراد المجتمع على ممارسة الرياضة من خلال تسهيل ارتياد المرافق الرياضية ومواجهة ظاهرة السمنة بين طلاب وطالبات المدارس والمعاهد والجامعات فى كافة الفئات العمرية .

٥- العمل على تنمية وتشجيع السياحة الرياضية وتحفيز مؤسسات القطاع الخاص على تبنى وتنظيم فاعليات وبرامج السياحة الرياضية وتمكينها من لعب دور محورى فى رعاية الرياضيين .

٦- وضع الخطط والبرامج والتقديرات المالية اللازمة لتمويل مشروعات وبرامج رعاية النشء والشباب والرياضة على مختلف المستويات القومية والمركزية والمحلية (الحكومية والأهلية) ووضع المعايير اللازمة لذلك وتقييم آليات العائد منهم فى ضوء الأولويات والأهداف المحددة فى ضوء الاعتمادات المالية .

٧- الإشراف على خطط تنظيم الرياضة التنافسية وخطط صناعة الأبطال فى شتى الألعاب وتشجيع الاحتراف الرياضى بما يضمن التمثيل المشرف فى المحافل والبطولات الرياضية وتشجيع الاحتراف الرياضى بالتنسيق مع الاتحادات الرياضية .

٨- إصدار اللوائح والقرارات وتفعيل الآليات اللازمة لتحديد العلاقات والواجبات والمسئوليات وتنظيم كافة الأنشطة المتعلقة بالنشء والشباب والرياضة ورقابتها والتأكد من سلامة تطبيقها .

٩- تطوير منظومة الطب الرياضى من خلال وضع البرامج المتخصصة الهادفة للارتقاء به والتنسيق مع الجهات المعنية لمكافحة المنشطات فى جميع المجالات الخاصة بالنشء والشباب والرياضة ، وذلك بالاستعانة بأحدث الوسائل العلمية والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والدولية المتخصصة .

١٠- إنشاء وإدارة قواعد بيانات معلوماتية ومنصات إعلامية للأنشطة الشبابية والرياضية .

١١- التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة ، ووضع السياسات المنظمة للعلاقات بين الجهات والهيئات المعنية بأنشطة النشء والشباب والرياضة .

١٢- منح الجوائز والحوافز وغيرها من وسائل التشجيع والتكريم المادية والأدبية للنشء والشباب والرياضة .

(المادة الرابعة)

يتبع وزير الشباب والرياضة الجهات الآتية :

١- الهيئة العامة لاستاد القاهرة الرياضى - هيئة اقتصادية .

٢- صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة .

٣- المركز الرياضى لتدريب الفرق الرياضية القومية المصرية .

٤- المراكز المتخصصة للطب الرياضى .

٥- المنشآت الرياضية والشبابية المملوكة أو المخصصة أو التابعة للوزارة وملحقاتها

على مستوى الجمهورية .

(المادة الخامسة)

يُلغى كل من المجلس القومى للشباب المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ ،
والمجلس القومى للرياضة المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ ، وينقل العاملون
بهما إلى وزارة الشباب والرياضة بذات مستوياتهم وأوضاعهم الوظيفية دون الحاجة إلى
اتخاذ أى إجراء آخر .

ويستمر الحسابان الخاصان بالمجلسين القوميين للشباب والرياضة المنصوص عليهما
فى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٤٢٥ ، و٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليهما بذات
أوضاعهما المالية ، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

(المادة السادسة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى